مجلة جامعة الأقصى للعلوم الإنسانية، المجلد الخامس والعشرون، العدد الثاني، ص١٨٥-١٩٥، يونيو ٢٠٢١
ISSN ٢٥١٨-٥٨١٠

تنقيح المناط وتطبيقاته في بعض القضايا الطبية المعاصرة

د. عصام صبحي شرير *

DOI: 10.34065/1262-025-002-007

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية الاجتهاد بتنقيح المناط في القضايا المعاصرة وخاصة الطبية منها، وذلك ببيان حقيقة تنقيح المناط وبعض القضايا الطبية المندرجة تحته، من مثل إثبات النسب بالبصمة الوراثية، وأحكام الجراحات التجميلية، وقطرة الأنف للصائم، وطهارة صاحب القسطرة، وبيان كيفية الاجتهاد بتنقيح المناط في هذه القضايا.

وقد خلص البحث إلى أهمية الاجتهاد بتنقيح المناط ودوره في تحديد المناط المؤثر في الحكم، وهذا يتطلب دقة في الاجتهاد، وعمقاً في فهم القضايا وأصولها، ومراعاةً للضروريات والحاجيات عند الاجتهاد بتنقيح المناط، والتبصر بمقاصد الشريعة العامة والخاصة بمجال التداوي.

الكلمات المفتاحية: تنقيح، المناط، القضايا، الطبية، المعاصرة.

Revision of the frame of reference and it's applications in some contemporary medical issues

Abstract

This study aims to explain the importance of diligence in the revision of the frame of reference in contemporary issues especially medical ones , and that by explaining the reality of revising frame of reference and some medical issues under it ; such as affiliation with the genetic fingerprint , succinctness cosmetic surgery , nose drop of the fasting person and the purity of the catheter's owner ; and explaining how the diligence revising the frame of reference in these issues.

The research has summarized the importance of diligence in the revision of the frame of reference and it's role in determining the frame of reference that affect rule , and this requires an accuracy in diligence , and a deepen in understanding of the issues and their origins , and the role of diligent ,when he revise and designate frame of reference, is consider necessities and needy , and look into the purpose of general and specific sharia in the field of medicine.

Keywords: revision , frame of reference , issues , medical , contemporary .

* قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة الاقصى، غزة، فلسطين.

مقدمة:

الحمد لله الذي علم العلوم، وشيد شريعته وفق الكتاب المكنون، وسنة نبيه المعصوم، والصلاة والسلام على النبي المأمون، الذي أكمل الله به المنقول، وأذن لأمته بالقياس والمعقول، ورضي الله عن الصحابة العدول، وأئمة الفقه والأصول، ومن سار على دربهم إلى يوم الحشر والنشور، وبعد.

إن الله عز وجل أنزل الكتاب صالحاً لكل زمان ومكان، وبعث نبيه محمداً ﷺ بياناً عملياً، وتطبيقاً فعلياً للشريعة وأحكامها، وشرع للمجتهدين والأعلام الاجتهاد والقياس وفق النصوص والكليات؛ لأن القضايا والنوازل متعددة متجددة، والنصوص محدودة متناهية، ولا يفي المتناهي بغير المتناهي، فكان لا بد من الاجتهاد والقياس لمعالجة القضايا المعاصرة وخاصة الطبية منها.

والقضايا الطبية المعاصرة باب واسع تتشابك فيه المصالح، وتتداخل فيه الضرورات والحاجيات، ويحتاج المكلفون إلى بيان أحكامها، فلا يجوز عقلاً ولا شرعاً أن تكون هذه القضايا خلواً عن الأحكام الشرعية، ولا بد من مراعاة حاجيات المكلفين وأغراضهم المعتبرة عند الاجتهاد، والتبصر بمقاصد الشريعة ومآلات التنزيل .

ولتنقيح المناط دور مهم في ضبط الاجتهاد الفقهي، وخاصة القضايا الطبية المعاصرة، فبه يتحدد المناط المؤثر في الحكم من خلال حذف الأوصاف غير المعتبرة أو غير المؤثرة؛ ليبقى الوصف المؤثر الذي أناط الشارع به الأحكام، وحذف الأوصاف وإلغائها ليس اعتباطاً، وإنما يكون وفق أسس شرعية، ورؤى مقاصدية، ودارسة استقرائية لنصوص التشريع؛ ليستنبط المجتهد من خلالها سياسة التشريع في الأوصاف المعتبرة التي جعلها مناطات للأحكام، والأوصاف غير المعتبرة التي ألغاها.

وبذلك يظهر دور تنقيح المناط في القضايا المعاصرة وخاصة الطبية منها، بالإضافة إلى أن ربط الفروع الفقهية بأصولها وقواعدها يحقق ضبطاً لها، وتصويباً للاجتهاد فيها، ويُظهر ثمرة الأصول وينزله من عالمه النظري المجرد إلى واقعه التطبيقي العملي.

وقد آثرت أن أسلك هذا المسار الوعر لأهميته والحاجة إليه، مع ضرورة التبصر بسياسة التشريع ومآلات التنزيل؛ لتعيين المناط المؤثر في الأحكام، وقد بينت في هذا البحث حقيقة تنقيح المناط على سبيل الاختصار؛ لأنه ليس مقصود البحث بصورة مباشرة، والكتابات فيه مبسوطة منشورة، وإنما المقصود بيان وجه الاجتهاد بتنقيح المناط في القضايا الطبية المعاصرة، لذا عرضت بعضاً منها من مثل: إثبات النسب بالبصمة الوراثية، وأحكام الجراحات التجميلية، وحكم قطرة الأنف

للصائم، وطهارة صاحب القسطرة، وهذه نماذج لبعض القضايا وإلا فالتطبيقات المندرجة تحت هذا الأصل كبيرة، لكن المقام لا يتسع، فذكرت بعضها وبينت كيفية الاجتهاد بتنقيح المناط فيها؛ ليتحدد المناط المؤثر والمعتبر الذي انبنى عليه الحكم، واعتمده المجتهدون للقياس عليه، وفيما يلى بيان لحدود البحث ومقدماته وفق البنود الآتية:

- **مشكلة البحث:**

يجيب البحث تساؤل رئيس ويحل إشكالية متعلقة، بأثر تنقيح المناط في القضايا الطبية المعاصرة؛ لذا فالسؤال الرئيس للبحث هو: ما التطبيقات الطبية المعاصرة لتنقيح المناط ؟

أما الأسئلة الفرعية المندرجة تحت هذا التساؤل الرئيس فهي:

١- ما حقيقة تنقيح المناط؟

٢- ما وجه الاجتهاد بتنقيح المناط في القضايا الطبية المعاصرة؟

٣- ما الكيفية التي يُنقَّح بها المناط في القضايا الطبية المعاصرة ؟

- **أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى تحقيق جملة أمور أهمها:

١- بيان بعض القضايا الطبية المعاصرة لتنقيح المناط.

٢- كيفية الاجتهاد بتنقيح المناط في القضايا الطبية المعاصرة.

٣- إبراز أهمية تنقيح المناط ودوره في الاجتهاد الفقهي.

- **الدراسات السابقة:**

لم أجد _في حدود بحثي واطلاعي_ من تناول موضوع البحث بهذه الصورة المتكاملة الشاملة، وغالب الدراسات جاءت تعالج الموضوع الأصولي وحده، دون تطبيقاته الطبية المعاصرة، وأخرى عالجت القضايا الطبية المعاصرة بمعزل عن تنقيح المناط؛ بل وعن القواعد الأصولية، إلا من بعض الدراسات التي ربطت بين تنقيح المناط والفروع الفقهية من مثل:

١. كتاب: "الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي"، الدكتور بلقاسم الزبيدي، فصَّل فيه الكاتب تنقيح المناط والعلاقة بينه وبين المصطلحات القريبة، وبيّن طرق تنقيح المناط، لكنه لم يبين التطبيقات الطبية المعاصرة.

٢. بحث: " نفي الفارق وتطبيقاته في المغني لابن قدامة"، د. حمدان الشمري، وهو بحث منشور في مجلة الملك سعود في الرياض، فقد تناول معناه معتبراً إياه مرادفاً لتنقيح المناط أصولياً، وبيّن حجيته

وتطبيقاته من كتاب المغني، دون أن يبين الباحث وجه الاجتهاد بتنقيح المناط في كل تطبيق، أو أن يتناول التطبيقات المعاصرة وخاصة الطبية.

٣. بحث: " تنقيح المناط عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية" للباحث ناصر إسماعيل بورورو، وهو بحث منشور على موقع الألوكة، بيَّن فيه الباحث حقيقته وحجيته وتطبيقاته الفقهية، وذكر تطبيقات أصيلة؛ لكنه لم يذكر تطبيقات معاصرة لهذا النوع من الاجتهاد.

أما الجديد الذي يقدمه هذا البحث:

١- جمعُ بعضٍ من التطبيقات الطبية المعاصرة لتنقيح المناط، وبيان حقيقتها ووجه الاجتهاد بتنقيح المناط فيها.

٢- صياغة كيفية الاجتهاد بتنقيح المناط في كل قضية من القضايا الطبية المعروضة، وتحديد مناطها المؤثر في الحكم.

- **منهج البحث:**

اعتمدت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي؛ لأنه المنهج العلمي الملائم لطبيعة البحث؛ حيث جمعت المادة العلمية من مظانها، وهي كتب الفقه وأصوله، وكتب القضايا الفقهية الطبية المعاصرة، ووصفها وتحليلها؛ رابطاً بين القضايا وأصولها؛ للوصول إلى النتائج.

- **إجراءات البحث:**

اتبعت للوصول إلى منهج البحث الإجراءات الآتية:

١. جمع مادة البحث من مظانها المختلفة، وخاصة كتب الفقه وأصوله، وكتب القضايا الفقهية الطبية المعاصرة، على اعتباره أحد موضوعاتهما.

٢. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية التي وردت فيها.

٣. تخريج الأحاديث من مظانها، فما كان في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت به، وإلّا رجعت إلى غيرهما من كتب السنة ناقلاً الحكم عليه ما تيسّر.

٤. توثيق المصادر والمراجع في الحواشي مبتدئاً بالمؤلف باسم شهرته, ثم اسم الكتاب باختصار، ثم عرضت التفاصيل في قائمة المراجع.

٥. بيان القضايا الطبية المعاصرة؛ بعرض حقيقتها _اختصاراً_ والإشارة إلى آراء الفقهاء فيها في المتن أو في الحاشية _إن لزم المقام_، والتركيز على بيان وجه الاجتهاد بتنقيح المناط في القضية، والإعراض عن ذكر التفصيلات الفقهية الأخرى.

●هيكلية البحث:

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة تنقيح المناط.

المطلب الأول: تعريف المناط.

المطلب الثاني: تعريف تنقيح المناط.

المبحث الثاني: الاجتهاد بتنقيح المناط في قضية البصمة الوراثية، والجراحات التجميلية .

المطلب الأول: الاجتهاد بتنقيح المناط في قضية إثبات النسب بالبصمة الوراثية .

المطلب الثاني: الاجتهاد بتنقيح المناط في قضية الجراحات التجميلية .

المبحث الثالث الاجتهاد بتنقيح المناط في قضية قطرة الأنف والقسطرة

المطلب الأول: الاجتهاد بتنقيح المناط في قضية قطرة الأنف للصائم.

المطلب الثاني: الاجتهاد بتنقيح المناط في قضية طهارة صاحب القسطرة.

المبحث الأول

حقيقة تنقيح المناط

المطلب الأول: تعريف المناط:

أولاً: المناط لغةً:

المناط من الفعل ناط ينوط نوطاً، والجمع أنواط، ويدل على معنى واحد، وهو: تعليق شيء بشيء، ومنه قولهم: ناط القربة بنياطها، أي علقها، ومنه ذات أنواط [١]، وهي اسم شجرة بعينها كان المشركون ينوطون بها سلاحهم ويعكفون حولها[٢].

ثانياً: المناط اصطلاحاً:

هناك اتجاهان في تعريف المناط، اتجاه يرى أنها لا تختلف عن العلة التي هي ركن القياس، والتي يعلق عليها الحكم، وهذا ما سار عليه أكثر الأصوليين في كتاباتهم[٣]، بينما نجد اتجاهاً آخرَ يعتبر المناط أوسع من العلة، فيجعلها لكل ما ربط به الحكم الشرعي وعلق عليه، سواء كان مضمون قاعدة تشريعية أو فقهية، أو أصل كلي، أو علة نص جزئي[٤].

المطلب الثاني: تعريف تنقيح المناط:

أولاً: التنقيح لغةً:

التنقيح مصدر الفعل نقّح ينقّح، ويأتي في اللغة لعدة معان تدور حول: التهذيب والتشذيب والتخليص، ومنه تنقيح الجذع؛ أي: تشذيبه وتهذيبه حتى يخلص من الشوائب، نَقَّحَ الكلام هذبه(٥).

ثانياً: تنقيح المناط اصطلاحاً(٦):

تعريفات الأصوليين لتنقيح المناط ترجع إلى منهجين: الأول: تعريفه على أنه اجتهاد في الحذف والتعيين وهذا لأكثر الأصوليين(٧)، والثاني: تعريفه بأنه إلغاء الفارق(٨).

ومن تعريفات المنهج الأول تعريف الشاطبي: " هو أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكوراً مع غيره في النص فيُنقَّح بالاجتهاد، حتى يتميز ما هو معتبر مما هو ملغي"(٩).

بينما كانت تعريفات الاتجاه الآخر قال البيضاوي في تعريفه: "أن يبين إلغاء الفارق"(١٠)، ثم أتبعه الإسنوي شرحاً بقوله: "أن يبين المستدل إلغاء الفارق بين الأصل والفرع، وحينئذٍ فيلزم اشتراكهما في الحكم"(١١).

والمتأمل لا يجد الخلاف جوهرياً بينهما، ذلك أن مآلهما واحد، وهو: تعيين المناط الذي علق عليه الحكم، وهذا ما جعل بعض أعلام الأصول يجعلونهما مسماً واحداً، أو يجعلون إلغاء الفارق قسماً من تنقيح المناط؛ لأن التنقيح تخليص وتصفية، وبإلغاء الفارق يصفو الوصف ويخلص للعلية(١٢).

المبحث الثاني

وجه الاجتهاد بتنقيح المناط في قضية البصمة الوراثية، والجراحات التجميلية

المطلب الأول: الاجتهاد بتنقيح المناط في قضية إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

البصمة الوراثية نتاج من نتاجات التطور في علم الوراثة وقد ظهرت في القرن السابق(١٣)، فوظفها الأطباء وغيرهم واستفادوا منها في مجالات شتى، وخاصة القضاء، واثبات النسب ونفيه؛ اعتماداً على تحليلها، وفيما يلي بيان لحقيقتها، ووجه الاجتهاد بتنقيح المناط فيها:

أولاً: حقيقة البصمة الوراثية :

تقاربت التعريفات العلمية للبصمة الوراثية ودارت حول معنى ومن هذه التعريفات :

١- تعريف الدكتور سعد الدين الهلالي: " تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حامض الدنا (DNA) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه"(١٤).

٢- تعريف المجمع الفقهي الإسلامي قالوا هي: " البُنية الجينية _نسبة إلى الجينات_ أي الموروثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه"(١٥).

أما كيفية إثبات النسب بالبصمة الوراثية: فتؤخذ العينة من أي جزء من أجزاء جسم الإنسان بمقدار

رأس الدبوس من: (البول، أو الدم، أو الشعر، أو المني، أو العظم، أو اللعاب، أو السائل الأمنيوسي، أو خلية من الجنين، أو غير ذلك من جسم الإنسان) وبعد أخذ العينة يتم تحليلها لمعرفة ما تحمله من صفات وراثية ليتم مطابقتها مع المشتبه بهم(١٦).

ثانياً: وجه الاجتهاد بتنقيح المناط في قضية إثبات النسب بالبصمة الوراثية:

يكاد يتفق الفقهاء المعاصرون على حجية البصمة الوراثية، وإن اختلفوا في قوتها وترتيبها بين وسائل الإثبات الأخرى(١٧)، ووجه الاجتهاد بتنقيح المناط فيها يظهر دليلاً للقائلين بحجيتها، وذلك من وجهين، وبيانه كالآتي:

١- قياس البصمة الوراثية على القرائن: فقد ثبتت شرعية القرائن من حيث الجملة بأدلة منها قوله تعالى: (قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ (٢٨)) [يوسف: ٢٦ – ٢٨]

فالآية دليل على مشروعية اعتبار القرائن(١٨)؛ بدليل أن العزيز توصل إلى تصديق يوسف عليه السلام وتكذيب زوجته من خلال شق القميص، وهو أمارة وقرنية على الصدق فتكون القرائن مشروعة(١٩)، ويقاس عليها البصمة الوراثية، بجامع كونها قرنية مادية دالة على الحق(٢٠).

•وجه الاجتهاد بتنقيح المناط:

الاجتهاد بتنقيح المناط يتطلب النظر في المناطات الواردة في النص فيحذف غير المؤثر، ليبقى المؤثر، وحينها يتعيّن المناط الذي بني عليه الحكم، وبيان ذلك كالآتي:

أ. كون النص خاصاً بنبي الله يوسف عليه السلام لا دليل عليه؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٢١)، بالإضافة إلى كونه وصفاً غير صالح للتعليل؛ لأن الأحكام لا تناط بالأشخاص.

ب. القميص بعينه ليس وصفاً صالحاً للعلية، فهو غير مؤثر في الحكم؛ بدليل أنه لو وجد شاهد آخر غير القميص لقُبِل، ومن ذلك قبول أي قرنية تظهر الحق.

ج. امرأة العزيز أو كونها امرأة ليس وصفاً مؤثراً؛ لأن الأحكام لا تناط بالأشخاص، ولأن الحادثة لو وقعت مع غيرها أو مع رجل لقُبِلت القرنية، فدلّ على أن المناط المؤثر ليس امرأة العزيز، أو كونها امرأة لعدم تأثيره في الحكم.

وحينها يبقى المناط المؤثر والصالح للتعليل أنها قرنية وأمارة على الصدق، ويقاس عليها كل دليل مادي محسوس يشعر بالحق والصدق، ومنه البصمة الوراثية؛ بل هي أقوى القرائن؛ لأنها قطعية لا

تكاد نخطئ[٢٢].

٢- قياس البصمة الوراثية على القيافة[٢٣]: جمهور الفقهاء من الأئمة الثلاثة[٢٤] على مشروعية العمل بالقيافة لإثبات النسب خلافاً للحنفية[٢٥]، وقد ثبتت مشروعيتها بأدلة عديدة منها حديث عائشة ϑ قالت: (دَخَلَ مُجَزِّزٌ الْمُدْلِجِيُّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، وَقَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)، وَقَالَ مَرَّةً: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسْرُورًا) [٢٦].

فالحديث دليل على مشروعية إثبات النسب بالقيافة بدليل سروره ﷺ لما قال مجزز المدلجي؛ لأن النبي ﷺ لا يسر إلا بالحق[٢٧]، ويقاس على القيافة البصمة الوراثية؛ بل هي أولى؛ لأن القيافة حكم بظن غالب ورأي راجح، بينما البصمة الوراثية أقوى ظناً وأرجح رأياً وأقطع حجة[٢٨]، فتكون أولى في إثبات النسب[٢٩].

- **ووجه الاجتهاد بتنقيح المناط هنا: أنه وبالنظر في الحديث يظهر لنا أن هناك أوصافاً لا تصلح للتعليل فتحذف؛ ليبقي المناط الصالح للتعليل الذي انبنى عليه الحكم، وذلك كالآتي:**

أ. كون النص خاصاً بزيد وابنه أسامة φ لا دليل عليه، رغم أن النبي ﷺ كان يسوؤه طعن الجاهلين بنسب أسامة بن زيد بن حارثة، وحبه لهما وقربهما منه ﷺ؛ لأن الأحكام لا تناط بالأشخاص والأعيان؛ ولأن النبي ﷺ أقرَّ مجززاً على علمه وخبرته، " ولو لم يكن علماً لقال له ﷺ لا تقل هذا؛ لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطئ في غيره"[٣٠].

ب. مناط الحكم مجزز المدلجي غير مؤثر في الحكم؛ لأنه لا دليل على الخصوص، ولأن النبي ﷺ أقرَّ العلم أو الطريقة التي اتبعها واشتهر بها، ولم يرد في الحديث ما يشير إلى تخصيصه بذاته.

ج. الهيئة التي رؤي فيها زيد وأسامة φ من كونهما غطيا رأسيهما بقطيفه وبدت أقدامها، فهذا غير مؤثر في الحكم؛ لأنه لو عرف القائف الشبه من وجوهما أو أيديهما لقُبل أيضاً.

ليبقى الوصف الصالح للتعليل، هو كونها قرينة صدق، فيحصل بها الظن الغالب بإثبات النسب، وهذا متحقق في البصمة الوراثية من باب أولى؛ بل هي أقوى ظناً، وأقطع حجة، وأقرب إلى اليقين في ثبوت النسب بها، فتكون حجة شرعية.

المطلب الثاني: الاجتهاد بتنقيح المناط في قضية الجراحات التجميلية.

شهد واقعنا المعاصر ثورة في عالم التجميل حتى غدت المرأة ألعوبة بأيديهم، وتسابقت بعض النساء على عمليات التجميل لأسباب مشروعة، وأخرى غير مشروعة، وفيما يلي بيان لحقيقة

عمليات التجميل ووجه الاجتهاد بتنقيح المناط؛ ليتضح الفارق بين العلميات المشروعة والأخرى غير المشروعة.

أولاً: حقيقة عمليات التجميل:

التجميل مصطلح يقصد به التحسين والتزيين وتكلف التجميل(٣١).

أما اصطلاحاً فهو: "عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي، بالزيادة عليه أو الإنقاض عليه"(٣٢).

وينقسم التجميل إلى تجميل بالجراحة وتجميل بغيرها, أما التجميل غير الجراحي تتعدد أشكاله وتتجدد، لتشمل الأصباغ والمساحيق التي توضع على الشعر والوجه والأسنان والعينين، ونحو ذلك مما هو معروف.

أما التجميل الجراحي فهو ما قصدته بعمليات التجميل التي تجرى لأغراض وظيفية أو جمالية(٣٣)، أو تلك التي تعنى بتحسين شكل جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر(٣٤).

ومن هذه التعريفات وغيرها يظهر أن عمليات التجميل نوعان، وهذا ما عليه غالب الباحثين المعاصرين، وإن اختلفوا في التطبيق والتمثيل وهو المصطلح عليه أصولياً تحقيق المناط؛ إلا أن تقسيمهم النظري لها كان على نوعين:

النوع الأول: عمليات ضرورية أو حاجية: وهي التي يحتاجها الانسان بهدف التداوي والمعالجة الطيبة؛ نتيجة عيوب خلقية أو تشوهات مكتسبة.

النوع الثاني: عمليات تحسينية اختيارية: وهي التي يقصد منها تحسين المظهر وتجديد الشباب، دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة(٣٥).

لكن الأمثلة على كل نوع متفاوتة متشابكة نتيجة الاختلاف في تعيين المناط، ما أورث اختلافاً في تحقيقه في الفروع والوقائع المعاصرة، وهذا يتطلب اجتهاداً في تنقيح المناط لتعيين العلة التي انبنى عليها الحكم؛ فيتضح التفريق بين العمليات التجميلية المشروعة، والممنوعة .

ثانياً: وجه الاجتهاد بتنقيح المناط في قضية عمليات التجميل:

وردت عدة نصوص صريحة في إباحة بعض صور التجميل وتحريم أخرى، والمستقري لجملة من هذه النصوص يتحصل على المناط الذي بني عليه الحكم، وذلك بحذف الأوصاف غير المؤثرة، وإبقاء المناط المؤثر في الحكم، وحينها ينضبط الفارق ويتضح القياس وفق المناط المنقَّح، ويظهر

لنا تحقيقه في نوازل ومستجدات العمليات التجميلية، وإليك جملة من هذه النصوص:

١- قوله تعالى: (لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (١١٩)). [النساء: ١١٨ - ١١٩].

٢- حديث عبد الله ابن مسعود η: (لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ) مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ[٣٦].

٣- حديث أسماء بنت أبي بكر φ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ، فَقَالَ: (لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ)[٣٧].

٤- حديث عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ أُصِيبَ أَنْفِى يَوْمَ الْكُلاَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَىَّ، فَأَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ[٣٨].

هذه جملة من النصوص فيها كفاية لمعرفة المناط الذي بني عليه الحكم، وإن كان يتطلب اجتهاداً من نوع تنقيح المناط؛ بإلغاء الأوصاف غير المؤثرة، والإبقاء على الوصف المؤثر، وذلك كالآتي:

أ. مناط الحكم في هذه النصوص هو أعيان السائلين، فما حرم النبي ﷺ صور التجميل الواردة في هذه النصوص إلا لأعيان السائلين، وأوصافهم الخاصة المتعلقة بهم، وأباحه لآخرين لخصوص بهم، هذا الوصف غير مؤثر في الحكم؛ لأن الأصل مثلما تقرر العموم وعدم الخصوص[٣٩] ولا دليل عليه؛ بل الدليل أن النصوص متعددة، وأحوالها مختلفة، وألفاظها عامة مطلقة؛ فتحمل على عمومها وإطلاقها.

ب. كون المناط هو ذات صور التجميل هذا مناط غير مؤثر أيضاً؛ فإن قيل إن التحريم لصور التجميل الواردة في النصوص هو لذات الصور دون أن يتعداها، فالمحرَّم هو النمص[٤٠]، والوصل[٤١]،والوشم [٤٢]، والوشر[٤٣]، والتفليج [٤٤] بذواتها دون غيرها، وأن ما سواها مباح، وهذا المناط غير مؤثر في الأحكام، فهي نظرة ظاهرية بعيدة عن روح النص ومعناه؛ ولأنه من قبيل التعليل بالعلة القاصرة [٤٥]، والأولى التعليل بالمتعدية، وهنا ممكن كما سيظهر.

ج- كون المناط المحرم لصور التجميل الواردة في هذه النصوص هو التغيير الدائم، فكل صورة للتجميل اشتملت على تغيير دائم كان محرماً، وأما التغيير المؤقت فهذا مباح، لكن هذا الوصف غير مؤثر في جميع الصور، فالنمص محرم وإن كان تغييراً مؤقتاً، فيكون هذا الوصف غير مؤثر، بالإضافة إلى أن هذا الوصف غير منضبط؛ لأن عدداً من صور التجميل المعاصرة أصبحت

مؤقتة، وإن كان فيها انقلاب على الصبغة والخلقة الأولى.

د. كون المناط المحرم هو التدليس وحده مناط غير مؤثر في كل الصور؛ بدليل تحريمه الوشم ولا تدليس فيه، فكل ما في أمره أنه حقن للجلد بالإبر وحشوه بالحكل، وهذا لا غش فيه ولا تدليس، والواقع يشهد بذلك، فيكون هذا المناط غير معتبر.

وبعد إلغاء الأوصاف غير المعتبرة، يبقى الوصف المعتبر والمناط به الحكم، هو التغيير والتدليس معاً؛ فإن توفر أحد هذين الوصفين في صور التجميل كانت محرمة؛ بدليل تحريم الغش والتدليس عموماً وخصوصاً، وبدليل وجود وصف التغيير لخلق الله في جميع الصور المحرمة الواردة في النصوص [٤٦]، لكن التغيير المحرم هو في الخروج عن أصل الخلقة لا في إعادتها إلى طبيعتها وأصلها، من هنا أباح النبي ﷺ لعرفجة بن أسعد [٤٧] اتخاذ أنف من ذهب مع أن فيه تغييراً، لكن التغيير عودة لطبيعته الأولى وفطرته الجبلية وإزالة لعيب طارئ، ونحو هذا كثير.

والدليل على أن مناط الحكم هو التغيير لخلق الله، أن بعض النصوص أومأت إلى هذه العلة، من مثل قوله تعالى عن الشيطان: (لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ..) [النساء: ١١٨، ١١٩]، فترتب الأوصاف ومنها تغيير خلق الله على اللعن، يشعر بعليتها وهذا مسلك معتبر في تخريج المناط هو الإيماء[٤٨].

ومن النصوص التي أومأت إلى العلة حديث: (لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ) [٤٩]، وهذا يشعر بالعلية كسابقه، فيكون المناط المؤثر هو التغيير لخلق الله والتدليس، فأي هذين الوصفين وجدا في صورة من صور عمليات التجميل المعاصرة حرِّمت، وإن انتفيا أبيحت.

وبناء عليه فحكم العمليات التجميلية المعاصرة يكون كالآتي:

١. العمليات المحرمة: هي كل جراحة اشتملت على تغيير للخلقة أو تدليس على العباد، ومن هذه العمليات: تغيير الجنس، وإزالة التجاعيد، وشد الوجه، وتجميل الثديين، وتكبير الشفتين، ونفخ الوجنتين، وتغيير لون البشرة ونحو هذه من العمليات.

وتقاس هذه النوازل على الصور المحرمة الواردة في النصوص؛ بجامع التدليس أو تغيير الخلق في كلٍ.

٢. العمليات المباحة: هي كل جراحة لم تشتمل على وصف التغيير أو التدليس؛ فإن كان فيها إعادة

إلى أصل الخِلقة فهذا لا حرمة فيه، من مثل: إزالة العيوب الفطرية والمكتسبة الحادثة؛ كإزالة عضو زائد، أو شفط دهون، أو إزالة النمش والكَلف، أو علاج تشوهات من أثر حروق أو حروب ونحو ذلك، وكذا علاج انحراف أنفٍ، أو تقوس قدمين أو يدين، أو تغيير شيب الشاب بخلاف الشيخ، وتقاس هذه النوازل ونحوها على الصور المباحة التي دل عليه حديث عرفجة بن أسعد ﷺ؛ ولأن الأصل في التجميل الإباحة ما لم يثبت دليل التحريم، أو مناط التحريم المعتبر، قال تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ..) [الأعراف: ٣٢].

المبحث الثاني

وجه الاجتهاد بتنقيح المناط في قضية قطرة الأنف والقسطرة

المطلب الأول: الاجتهاد بتنقيح المناط في قضية قطرة الأنف للصائم:

شرع الله الصوم محدوداً بحدود شرعية، من تجاوزها أبطل صومه، فانبرى المجتهدون للمستجدات وخاصة الطيبة منها، فقاسوها عليها، وأعملوا المقاصد والضرورات فيها، وفيما يلي بيان حقيقة قطرة الأنف ووجه تنقيح المناط فيها:

أولاً: حقيقة قطرة الأنف:

الأنف هو مدخل الهواء المهم لجهاز التنفس وعضو الشم والممر الأنفي، يصل بما يسمى بالبلعوم الأنفي ومنه إلى البلعوم الفموي المعروف بالحلق ثمَّ إلى المعدة، من هنا يستعمل الأطباء منفذ الأنف في تمرير أنابيب للتغذية في بعض الأحوال التي يحتاج إليها(٥٠).

وقطرة الأنف هي ما يوضع في أنف المريض لعلاج الاحتقان، ويتعاطى المريض قطرة أو اثنتين، ومقدار القطرة ما بين نصف إلى واحد ملم، ويُستهلك جزء من هذه الكمية في الأنف والجيوب الأنفية، والباقي يتسرب إلى الحلق(٥١).

ثانياً: وجه الاجتهاد بتنقيح المناط في قضية قطرة الأنف للصائم:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم قطرة الأنف للصائم، وكلا الفريقين استندوا إلى القياس حجة لهم معملين تنقيح المناط اجتهاداً لهم فيها، وإليك بيان ذلك:

١- استدل القائلون بأن قطرة الأنف مفطرة للصائم بالقياس على المبالغة في الاستنشاق(٥٢):

فقد ثبت بالنص النهي عن المبالغة في الاستنشاق للصائم؛ ففي حديث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قال: ... فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبِرْنِي، عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: (أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) (٥٣).

الحديث يأمر بالمبالغة في الاستنشاق، وينهى عنها لأجل الصوم؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده[٥٤]، فدلَّ ذلك على أن ما وصل بالاستنشاق إلى الحلق فإنه يفطر، ولولا ذلك لما كان لنهيه عنه لأجل الصوم معنى مع أمره به في غير الصوم[٥٥].

لذا حكم الأئمة الأربعة[٥٦] بإفساد الصوم بالسُعوط[٥٧]، خلافاً لابن حزم[٥٨]، ومنطوق الحديث ومفهومه يشهد لرأي الجمهور؛ لذا قيس عليه قطرة الأنف؛ لأنه منفذ مفتوح إلى الجوف.

•وجه الاجتهاد بتنقيح المناط يظهر: بالنظر في حديث لقيط بن صبرة آنف الذكر فيجتهد في حذف الأوصاف غير المؤثرة، ليتعين مناط واحد صالح للتعليل، وذلك كالآتي:

أ. إن النص غير مخصوص بلقيط بن صبرة ﷺ ولا بأحد من الصحابة φ لما تقدم أن الأصل في النصوص العموم، وأن الأحكام لا تناط بالأشخاص والأعيان، وحينها لا يكون الخصوص بالصحابي لقيط وصفاً صالحاً للتعليل.

ب. الأكل والشرب وحده ليس وصفاً صالحاً للتعليل؛ بدليل نهيه عن المبالغة بالاستنشاق، ولو لم يكن النهي مؤثراً على صحة الصوم لما نهى وأمر بضده في غير الصوم، وهو ليس أكلاً ولا شرباً، وبدليل لو ابتلع الصائم غير الأكل أو الشرب عامداً فإنه يفسد صيامه بالاتفاق، فحينها لا يكون مناط الحكم الأكل والشرب بعينه.

ج. التغذية بمعنى كون المناط مغذياً، فلا يفسد الصومَ غيرُ المغذي، هذا المناط لا يصلح للتعليل أيضاً؛ بدليل أن المكلف لو تناول غير المغذي عامداً بطل صومه، والأدوية جلُّها _إن لم يكن كلها_ غير مغذية فلا يقال عنها غير مفطرة، حتى ما أُخذ منها عن طريق الفم، وهذا باطل بالاتفاق فيكون مناطه كذلك.

وحينها يكون الوصف الصالح للتعليل والذي هو مناط الحكم: (دخول مفطر إلى الجوف من منفذ مفتوح عمداً)، وهذا من قبيل التعليل بالعلة المركبة[٥٩].

والدليل عليها كون الدخول وصفاً مهماً في التعليل؛ لأن (الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ)[٦٠]، وأما المفطر فيشمل الأكل والشرب وما يقوم مقامهما من الدواء ونحوه، أما المنفذ المفتوح فلأن ما يدخل من غير منفذ مفتوح لا يفطر كالعين والأذن[٦١]، والأنف منفذ مفتوح إلى المعدة دلَّ على ذلك الشرع والطب، أما العمدية فهو وصف لا بد منه في تركيب المناط؛ لأن المفطرات إن أخذت نسياناً لا تفطر فكذا هنا.

٢- استدل القائلون بأن قطرة الأنف غير مفطرة للصائم؛ بالقياس على المتبقي بعد المضمضة

والاستنشاق والسواك[٦٢]: فمعلوم أن هذه الأمور غير مفطرة للصائم؛ فالمضمضة والاستنشاق مشروع فعلهما للصائم بلا خلاف، والسواك كذلك[٦٣]، وقد جاء النص مطلقاً في مشروعيته من مثل حديث أبي هريرة η أن النبي ﷺ قال: (لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ)[٦٤]، ومعلوم بقاء شيء بعد المضمضة والاستنشاق والسواك، لكن الشارع الحكيم عفا عنها لكونها يسيرة يشق الاحتراز منها؛ فيقاس عليها قطرة الأنف بجامع أنه يسير؛ لأن ما يصل إلى المعدة قليل جداً فيعفى عنه، والميسورات في الشريعة الإسلامية معفو عنها، فكذا ما يتبقى بعد قطرة الأنف، وهذا من قبيل تنقيح المناط بنفي الفارق، فلا فارق معتبر شرعاً بين قطرة الأنف، والميسورات المعفو عنها شرعاً.

لكن الفارق في ظني بين قطرة الأنف والميسورات المعفو عنها ظاهر؛ إذ قطرة الأنف يمكن الاحتراز منها؛ بعدم استخدامها مطلقاً فترة الصيام، فلا يجد الصائم حينها أثراً في جوفه منها، بخلاف المضمضة والاستنشاق والسواك فقد شرعهم الشارع الحكيم للصائم وهنا افترقا، ثم لا أجد ضرورة في استخدام قطرات الأنف فغالبها إن لم يكن كلها _حسب الاطلاع وسؤال أهل الطب_ تكون علاجاً لإزالة الاحتقان، فيمكن تأجليها.

ومما تجدر الاشارة إليه هنا أن تنقيح المناط هو أحد أسباب اختلاف الفقهاء في هذه القضية؛ بل أهمها، حين اختلفوا في تنقيح المناط الذي انبنى عليه الحكم، الأمر الذي أدى إلى اختلافهم في تحقيقه والقياس عليه

المطلب الثاني: الاجتهاد بتنقيح المناط في قضية طهارة صاحب القسطرة.

يشترط لصحة الصلاة الطهارة بأنواعها ، لكن قد يضطر بعض المرضي إلى وضع قسطرة تعكر عليهم كمال طهارتهم ، ما دفع الباحثين إلى الاجتهاد في القضية بقياسها على مثيلاتها بغيه الوصول إلى حكمها ، وفيما يلي بيان حقيقة القضية ووجه الاجتهاد بتنقيح المناط فيها :

أولاً : حقيقة القسطرة:

القسطرة: هي إدخال أنبوب مطاطي داخل مجرى البول؛ ليعمل عمل هذا المجرى مؤقتاً، بحيث يخرج البول من خلاله، وذلك لأسباب أهمها: انحباس البول، أو عدم قدرة المريض على الحركة، ويتجمع هذا البول في كيس، ويكون معلقاً في المكان الذي ينام فيه [٦٥].

ومثلها الشرج الصناعي: وهو عبارة عن فتحة تجرى في جدار البطن جراحياً؛ بهدف فتح الأمعاء الغليظة (القولون) على جدار البطن، وذلك فوق المنطقة المريضة، يتم تحويل مجرى القولون إلى

جدار البطن من خلال شق في جدار البطن، ويتم وضع كيس على البطن لجمع البراز بحيث تكون عملية تغيير الكيس والتخلّص من الفضلات سهلة ومقبولة نسبياً.

وقد يكون هذا الإجراء مؤقتاً، وبشكل خاص عند الأطفال الذين يعانون من تشوهات خلقية، أو ممن ابتلي بسرطان القُولون بحيث لا يتمكن من أن يتبرز تبرزاً طبيعياً(٦٦).

ثانياً: وجه الاجتهاد بتنقيح المناط في قضية طهارة صاحب القسطرة:

اختلف الباحثون المعاصرون في طهارة صاحب القسطرة البولية أو الشرج الصناعي، أيلزمه وضوء جديد لكل صلاة، أم يستحب الوضوء في حقه(٦٧)؟ ومستند كلا الفريقين القياس على المستحاضة(٦٨) التي ورد بشأنها النص، وإن تباينوا في فهم الدليل، وإليك بيان ذلك:

١- قياس صاحب القسطرة على المستحاضة(٦٩): ورد النص بشأن المستحاضة التي جاءت تسأل ففي حديث عائشة ϑ : (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي)(٧٠)، الحديث عمدة المسألة، فقد استدل به الفرقاء الحنفية والحنابلة(٧١) إلى وجوب الوضوء لوقت كل صلاة مفروضة، وذهب الشافعية إلى وجوب الوضوء لكل صلاة مفروضة(٧٢)، مستدلين برواية الترمذي للحديث: (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ)(٧٣)، بينما خالف المالكية، فقالوا: باستحباب الوضوء وعدم وجوبه، معتبرين الرواية زيادة مدرجة من كلام عروة بن الزبير η، ليست من كلام النبي ﷺ، وليس في الحديث حينها ما يوجب الوضوء عليها(٧٤).

لكنه بعد ثبوت اتصال الرواية(٧٥) يظهر رجحان رأي الحنفية والحنابلة استناداً إلى الرواية، وبذلك يظهر استناد جميع الأطراف إلى الحديث، وإن اختلفوا في فهمه وتوجيهه، من هنا قاسوا صاحب البواسير والمسلس ببوله عليهما، وقاس المعاصرون صاحب القسطرة البولية والشرج الصناعي عليها؛ تخريجاً على الآراء آنفة الذكر، معتمدين تنقيح المناط طريقاً للاجتهاد.

* وجه الاجتهاد بتنقيح المناط:

تبين أن كل الآراء قاست صاحب القسطرة والشرج الصناعي على المستحاضة ووجه اجتهادهم في هذا تنقيح المناط، وذلك بالنظر في حديث النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش ϑ فيجتهد القائس بحذف المناطات غير المؤثرة؛ ليبقى المؤثر والمبني عليه الحكم، وذلك كالآتي:

أ- مناط الحكم هو شخص فاطمة بنت أبي حبيش ϑ ليس صحيحاً ولا مؤثراً في الحكم؛ لأن الأحكام لا تناط بالأعيان أو الأشخاص، والأصل العموم حتى يدل دليل الخصوص، وهنا العكس

دلَّ دليل على العموم؛ بدليل جوابه للرجل الذي به باسور ويشكو حدثه الدائم، قال له: لا ضوء عليك(٧٦).

ب- مناط الحكم هو الاستحاضة بذاتها غير مؤثر في الحكم أيضاً؛ بدليل أنه لو وجد منها حدث آخر دائم لأخذ مثل الحكم؛ بدليل حديث البيهقي آنف الذكر في المريض بالباسور، ومن ذلك قياس الفقهاء للمسلس ببوله، ليدلّ هذا على أن وصف الاستحاضة بذاتها ليس مناطاً صالحاً للتعليل.

ج- مناط الحكم كونها امرأة تحيض فيخفف في حقها، وتسقط عنها الصلوات، وكذا الاستحاضة مناط غير صالح للتعليل بحد ذاته ولا تأثير له الحكم؛ لأن الرجل إن أصابه حدث دائم لحقه التخفيف أيضاً، من هنا قيس الرجل المسلس، بالإضافة إلى ورود حديث البيهقي بشأن الرجل.

وبذلك يبقى المناط المؤثر في الحكم والصالح للتعليل هو الحدث الدائم، فكل صاحب حدث دائم يخفف في حقه؛ لأن الحدث دائم النزول عليه، ولا يمكنه الاحتراز منه؛ بدليل قول فاطمة بنت أبي حبيش ﷺ: (إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ..)؛ لأجل هذا قاس الفقهاء المسلس ببوله، وصاحب البواسير السيالة، وصاحب القسطرة البولية والشرج الصناعي، وكل من لا ينقطع عنه الحدث، ولا يمكنه الاحتراز منه لمرض أو نحو ذلك، لذا سماه الفقهاء صاحب الحدث الدائم، أو فاقد الطهارة؛ فيأخذ مثل أحكام المستحاضة، ويلزمه الوضوء لوقت الصلاة بناء على رأي الحنفية والحنابلة.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, والصلاة والسلام على خير المخلوقات, محمدٍ صلى الله عليه وعلى آله ومن سار على دربه؛ لنيل أعلى الدرجات .. أما بعد:

يطيب لي في ختام هذا البحث أن أسجل أبرز ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، وهي كما يأتي:

أولاً: النتائـج:

١.يعرف تنقيح المناط بمنهجين: الأول: تعريفه على أنه اجتهاد في الحذف والتعيين وهذا لأكثر الأصوليين، والثاني: تعريفه بأنه إلغاء الفارق، ولا خلاف جوهري بين المنهجين؛ لأن مآلهما واحد، وهو: تعيين المناط الذي علق عليه الحكم، من هنا صار مسماً واحداً، أو قسماً من تنقيح المناط؛ لأن التنقيح تخليص وتصفية، وبإلغاء الفارق يصفو الوصف ويخلص للعلية.

٢.الاجتهاد بتنقيح المناط مسلك من مسالك الكشف عن المناطات؛ بل هو أهمها، ومحله المناط

الوارد في النص، فيحذف المجتهد الأوصاف غير المؤثرة الواردة في النص، ليبقى المؤثر الذي بني عليه الحكم، وهذا مسلك وعر يتطلب اجتهاداً دقيقاً، وفهماً عميقاً للمسألة وأصولها، ويتطلب تبصراً بمقاصد التشريع ومآلات التنزيل.

٣. الاجتهاد بتنقيح المناط أصل مهم تتفرع عليه فروع أصلية وقضايا معاصرة، وخاصة الطيبة منها، فهي باب واسع تتجاذبها النصوص وتتشابكها المصالح والمفاسد، وتتداخل فيها الضرورات والحاجات، ولابد عند تحديد المناط المؤثر من مراعاة كل ذلك، والنظر لمقاصد الشريعة العامة والخاصة في مجال التداوي.

٤. إن عدداً من القضايا الطيبة المعاصرة يكون الخلاف فيها راجعاً إلى الاجتهاد بتنقيح المناط؛ فاختلاف الآراء راجع إلى اختلافهم في تعيين المناط المؤثر، ومن ذلك الخلاف في القطرات للصائم ومنها قطرة الأنف، وفي هذا جسر لهوة الخلاف، وتعبيد لطريق الاجتهاد، وعذر للمخالف فيه.

٥. قضية إثبات النسب بالبصمة الوراثية متحقق فيها المناط المؤثر، وهو كونها قرينة على الصدق؛ بل هي أقوى الأدلة المحسوسة؛ لأنها قطعية، ومن وجه آخر فإن النسب كافٍ في إثباته بالظن الغالب، والبصمة الوراثية أقوى الظن؛ بل هي أقرب إلى اليقين، فتكون حجة في إثبات النسب.

٦. المناط المؤثر في قضية العمليات التجميلية هو التغيير والتدليس، فأي تجميل أو جراحة تجميلية تحقق فيها أحد هذين الوصفين كانت محرمة، وإن خلت الجراحة التجميلية عن تغيير خلق الله والتدليس والغش أبيحت، والتغيير المحرم هو الخروج عن أصل الخلقة لا في إعادتها إلى طبيعتها وأصلها.

٧. اختلاف الفقهاء المعاصرين في قطرة الأنف للصائم ونحوها من القطرات، راجع إلى اختلافهم في تنقيح المناط وتحديد المناط المؤثر الذي بني عليه الحكم، فمن قال إن المناط المؤثر هو دخول مفطر إلى الجوف من منفذ مفتوح عمداً، حكم بأن قطرة الأنف مفطرة، خلافاً لمن اعتبره منفذاً غير مفتوح؛ فقاس قطرة الأنف على المتبقي بعد المضمضة والاستنشاق والسواك وسائر الميسورات المعفو عنها شرعاً، استناداً إلى نفي الفارق بينهما.

٨. المناط المؤثر في المستحاضة هو الحدث الدائم، وهو متحقق في صاحب القسطرة والشرج الصناعي؛ فيأخذ أحكامها وتخفف في حقه الأحكام، مع وجوب بالوضوء لوقت كل صلاة مفروضة؛ بناء على رأي الحنفية والحنابلة.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بجملة من الأمور:

١.البحث والكتابة في الربط بين المباحث الأصولية والقضايا الفقهية، وخاصة المعاصرة منها، ففي هذا ضبط للاجتهاد في القضايا، وتيسير لفهم الأصول، وبيان للثمرة المرجوة منه.

٢.الكتابة في موضوع مقاصد الشريعة الطبية، وإبراز عناية الشريعة وكليّاتها بتطبيب الخلق، وحفظ أجسامهم وحياتهم وعقولهم، ودفع كل ضرر عنهم، وجلب كل مصلحة لهم.

٣.تفعيل دور الاجتهاد الجماعي في القضايا المعاصرة بشكل عام، والطبية على سبيل الخصوص، والاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء وأصحاب الشأن، ففي الاجتهاد الجماعي تناقح للأفكار وفهم للآراء، وتقريب لوجهات النظر، وهو أقرب إلى العصمة وأبعد عن الزلل.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١.ابن العثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مركز فجر والمكتبة الإسلامية، القاهرة.

٢.ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، (ت ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ _ ١٩٩٧م.

٣.ابن أمير الحاج: ابن أمير الحاج، (ت ٨٧٩هـ)، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٤.ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن تيمية، (ت٧٢٨هـ)، مجموعة الفتاوى، دار الوفاء، ط٢، ١٤٢١هـ_٢٠٠١م.

٥.ابن حجر: الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، (٧٧٣– ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م).

٦.ابن حزم: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر– بيروت.

٧.ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، (ت١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر

المختار المسماة بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٨.ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٠هـ)، معجم المقاييس في اللغة، (دار الفكر: ١٣٩٩هـ_١٩٧٩م).
٩.ابن قدامة: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٣٠هـ)، المغني، على مختصر أبي القاسم، بن حسين بن أحمد الخرقي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م.
١٠.ابنا قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على المقنع الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي.
١١.ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣م.
١٢.ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٤هـ.
١٣.ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م.
١٤.ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار البيان.
١٥.ابن منظور: الإمام محمد بن مكرم بن على بن أحمد الأنصاري بن محمد بن منظور، المشهور بابن منظور، (ت٧١١هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط٦ ،١٤١٧هـ_١٩٩٧م).
١٦.ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، المشهور بابن نجيم، (٩٢٦-٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، (بيروت: دار الكتب العلمية).
١٧.أبو داود: سليمان بن الأشعث الأسدي السجستاني، (٢٠٢ _ ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي.
١٨.أحمد: الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

١٩.أحمد: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية.
٢٠.الأشقر: الدكتور محمد سليمان الأشقر: إثبات النسب بالبصمة الوراثية إثبات النسب بالبصمة الوراثية، بحث ضمن أعمال الندوة الفقهية الحادية عشر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حول الوراثة والهندسة الوراثية، المنعقدة بالكويت في أكتوبر١٩٩٨م.
٢١.الألفي: الدكتور محمد جبر الألفي، بحث مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المجلد ١٠.
٢٢.الآمدي: سيف الدين أبي الحسين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٣.البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المسمى بصحيح البخاري، (دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ).
٢٤.البدخشي: الإمام محمد بن الحسن البدخشي، شرح البدخشي مناهج العقول، الإمام محمد بن الحسن البدخشي، ومعه نهاية السول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، (ت ٧٧٢هـ)، وكلاهما شرح لمنهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي، (ت ٦٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٥.البزدوي: الإمام علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري، (٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٧م.
٢٦.البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف، ط١، ١٣٤٤ هـ .
٢٧.الترمذي: الإمام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي _ بيروت.
٢٨.الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ).
٢٩.الجصاص: أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص، الحنفي، (ت٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).
٣٠.الحطاب الرُّعيني: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب

الرُّعيني، (ت٩٥٤هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار عالم الكتب.
٣١.الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر_ بيروت.
٣٢.الخلاوي: أسامة بن أحمد بن يوسف الخلاوي، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصيام، دار كنوز– أشبليا، رسالة ماجستير ١٤٢٩هـ.
٣٣.داغي: الأستاذ الدكتور علي محي الدين القرة داغي والأستاذ الدكتور علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية معاصرة، دار البشائر الإسلامية، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
٣٤.داغي: علي محي الدين القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي. أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة، المجلد ٣، ١٤٢٤هـ.
٣٥.الدريني: الدكتور محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م.
٣٦.الرازي: الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، (ت٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٣٧.الزبيدي: السيد محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (مصر: دار الهداية).
٣٨.الزرقا: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، دار القلم، دمشق، ، ط١، ١٤١٨_١٩٩٨م.
٣٩.الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، (٧٤٥هـ _٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف، الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ_١٩٩٢.
٤٠.الزيلعي: فخر الدين عثمان بن على الزيلعي، (٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
٤١.السبكي: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ_١٩٩٥م .
٤٢.السبيل: الدكتور عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب

والجناية، دار الفضيلة– الرياض، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
٤٣.السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، (ت٤٨٣هـ)، المبسوط، تصنيف الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.
٤٤.السلامي: الشيخ محمد المختار السلامي، مفتي الجمهورية التونسية، بحث المفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المجلد ١٠.
٤٥.السماعيل: الدكتور عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بمرضى الحدث الدائم وطرق معالجتهم طبياً، بحث منشور على الإنترنت ضمن مجلة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة.
٤٦.الشاطبي: أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، وعليه شرح جليل للشيخ عبد الله دراز، ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
٤٧.الشاعر: عبدالمجيد الشاعر، أساسيات علم وظائف الأعضاء، دار المستقبل للنشر والتوزيع _عمان، ١٩٩٧م.
٤٨.الشافعي: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ.
٤٩.الشنقيطي: الدكتور محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة – جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
٥٠.شرير: عصام صبحي شرير، تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٩م.
٥١.الشوكاني: الإمام محمد بن على الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مكتبة الإيمان، المنصورة ط١، ١٤١٩هـ _ ١٩٩٩م.
٥٢.الشوكاني: الإمام محمد على بن محمد الشوكاني، (١١٧٣هـ_١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٨م.
٥٣.الطحاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي سنة الوفاة ١٢٣١هـ، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق– مصر، ١٣١٨هـ.

٥٤.الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي نجم الدين (ت:٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ .
٥٥.عبد الدايم: عبد الصمد حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دار الفكر الجامعي،, ٢٠٠٧م.
٥٦.عبد الواحد : نجم عبد الله عبد الواحد، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة، المجلد٣ ، ١٤٢٤هـ.
٥٧.الغزالي: الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (٥٥٠هـ)، المستصفى من علم الأصول، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط١ .
٥٨.الفيومي: العلامة أحمد بن محمد بن على الفيومي، المصباح المنير، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م).
٥٩.القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م .
٦٠.القرضاوي: الدكتور يوسف القرضاوي، تيسير الفقه في ضوء القران والسنة فقه الصيام، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٦١.القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القران الكريم (تفسير القرطبي)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ.
٦٢.الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ط٣، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.
٦٣.الكعبي: خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار النفائس– الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٦م.
٦٤.الكِندي: الدكتور عبد الرازق بن عبد الله بن غالب الكندي، المفطرات الطيبة المعاصرة دراسة فقهية طبية معاصرة، دار الحقيقة الكونية– السعودية، ١٤٣٥هـ.
٦٥.الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٦٦.المحلي: جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي، البدر الطالع في حل جمع

الجوامع لابن السبكي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ٢٠٠٥م.

٦٧.المدني: الدكتورة: ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة الرياض، ١٤٢٢هـ.

٦٨.مرسي: الدكتورة لمياء محمود مرسي، الأحماض النووية والوراثة في جسم الإنسان، دار العلم والإيمان.

٦٩.مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في فقه العبادات)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى- ١٤٣٦هـ.

٧٠.مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي) جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى- ١٤٣٦هـ.

٧١.المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دار المعرفة _ بيروت،١٤١٠هـ.

٧٢.مسلم: الأمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (٢٠٦ _ ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، (بيروت: دار الجيل ودار الأفاق الجديدة).

٧٣.المشيقح: الأستاذ الدكتور خالد بن علي المشيقح، فقه النوازل في العبادات، كتاب منشور على الإنترنت.

٧٤.موقع المجمع الفقهي الإسلامي: http://www.iifa-aifi.org/2283.html

٧٥.موقع فتاوى الشيخ ابن باز: https://binbaz.org.sa/fatwas/4641/.

٧٦.موقع موضوع: https://mawdoo3.com.

٧٧.موقع ويب طب: https://www.webteb.com/surgery/treatment/.

٧٨.النفراوي: الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، مكتبة الثقافة الدينية.

٧٩.النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، (ت٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر- بيروت.

٨٠.النووي: الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، شرح صحيح مسلم، دار الفجر للتراث، ط١، ١٤٢٠م _ ١٩٩٩م.

٨١.هلالي : الدكتور سعد الدين بن مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة مقارنة،

مكتبة وهبة – القاهرة ٢٠١٠م.

فهرس الهوامش:

١() جاء في حديث أبي واقد الليثي ﷺ: **(أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حنين مرَّ بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم)**. الترمذي: سنن الترمذي (٤/٤٩)، ح٢١٨٠. وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح .

٢() انظر: الفيومي: المصباح المنير ٣٧٤ ، ابن منظور: لسان العرب٧/٤١٨.

٣() انظر: الغزالي: المستصفى في علم الأصول ٢/٩٧، ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر ٢/٢٢٩، الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه ٥/٤١٨ .

٤() انظر: الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة ٢/٣٦١، الدريني: بحوث مقارنة في الفقه وأصوله ١/١٢٤ (الهامش)، الزرقا: المدخل الفقهي العام ٢/٩٦٥، شرير: تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء ١٤.

٥() انظر: الحسيني: تاج العروس ٧/١٩٣، ابن منظور: لسان العرب ٢/٦٢٤ .

٦() لم أتوسع في البحث في مفهوم تنقيح المناط والمصطلحات المتصلة به، وحجيته ومباحثه، واقتصرت على تعريفه اصطلاحاً؛ لمحدودية صفحات البحث، ولأن موضوع البحث بالدرجة الأولى التطبيقات الطبية المعاصرة لتنقيح المناط، وبيان وجه الاجتهاد فيها، ولمزيد من التوسع في مباحث تنقيح المناط. يراجع: بلقاسم الزبيدي: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، حمدان الشمري: نفي الفارق وتطبيقاته في المغني لابن قدامة، ناصر بورورو: تنقيح المناط عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية، عصام شرير: تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء.

٧() الآمدي: الإحكام ٢/ ٢٦٤، الغزالي/ المستصفى ٢/٩٨ ، ابن قدامه: روضة الناظر ٢/٢٣٢، ابن تيمية: مجموعة الفتاوى١٠/١١، الشاطبي: الموافقات ٢/٣٦٥، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٤/١٣١.

٨() انظر: الغزالي/ شفاء الغليل : ٤١٢ ، القرافي/ شرح تنقيح الفصول: ٢/١٥٦، البيضاوي: منهاج الوصول إلى علم الأصول وعليه شرح الإسنوي والبدخشي: ٣/٩٩، ابن السبكي: الإبهاج ٣/٨٠ ، الشوكاني: إرشاد الفحول ٢/٦٤١.

٩() الشاطبي: الموافقات ٢/٣٦٥.

١٠() البيضاوي: منهاج الوصول إلى علم الأصول وعليه شرح الإسنوي والبدخشي: ٣/٩٩ .

١١() الإسنوي: نهاية السول ٣/١٠٠.

١٢() انظر: الغزالي: شفاء الغليل: ٤٢٢، ابن السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤/٣٥٥، الطوفي: شرح مختصر الروضة ٣/٢٤٤، الشنقيطي: نثر الورود على مراقي السعود ٢/٥٢٣.

١٣() بداية ظهور البصمة الوراثية كان في عام ١٩٨٤م حينما نشر د. "آليك جيفريز" عالم الوراثة بجامعة ليستر بإنجلترا بحثًا أوضح فيه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات، وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة، وواصل أبحاثه حتى توصل بعد عام واحد إلى أن هذه التتابعات مميّزة لكل فرد، ولا يمكن أن تتشابه بين اثنين إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط؛ بل إن احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر هو واحد في الترليون، مما يجعل التشابه مستحيلاً؛ لأن سكان الأرض لا يتعدون المليارات الستة، وسجل الدكتور «آليك» براءة اكتشافه عام ١٩٨٥م، وأطلق على هذه التتابعات اسم «البصمة الوراثية للإنسان» (أو بصمة الدنا للإنسان) (بالإنجليزية: The DNA Fingerprint)، وتُسمَّى في بعض الأحيان الطبعة الوراثية. انظر: مرسي: الأحماض النووية والوراثة في جسم الإنسان ٣٤، أحمد: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون ٧، داغي: فقه القضايا الطبية المعاصرة ٣٤٠.

١٤() الهلالي: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية ٣٥.

١٥() انظر: القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها الدورة (١٦) ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٣هـ الموافق ٥-١٠/١/٢٠٠٢م المجمع الفقهي الإسلامي التابع الرابطة العالم الإسلامي بمكة، رابط الوقع: https://ar.themwl.org/taxonomy/term/8 .

١٦() انظر: عبد الواحد: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب ٢٣١، السبيل: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب ٢٣١، داغي: فقه القضايا الطبية المعاصرة ٣٤٠.

١٧() انظر أقوال الفقهاء في حجية البصمة الوراثية: واصل: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ١٢١، داغي: فقه القضايا الطبية المعاصرة ٣٤٠، الكعبي: البصمة الوراثية وأثرها ٢٩٣.

١٨() القرائن: جمع قرينة وهي " أمر يشير إلى المطلوب " الجرجاني : التعريفات ٢٢٣، وعرفها الشيخ الزرقا هي " كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً وتدل عليه ". الزرقا : المدخل الفقهي العام ٢٩٣/٢.

١٩() انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٢٧/٩، ابن القيم: الطرق الحكمية ٦.

٢٠() انظر: عبد الدايم: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات ٨٠٨.

٢١() انظر: الرازي: المحصول للرازي ٣/ ١٢٥، ابن السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ١٨٧.

٢٢() يتفق العلماء على قطعية البصمة الوراثية حيث تعترف بها جميع المحاكم الأوروبية، وتصل قطعيتها إلى١٠٠٪ في دعاوي نفي النسب، وإلى ٩٩،٩٩٪ في دعاوي الإثبات. انظر: السبيل: البصمة الوراثية ١٣، واصل: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها١٢١.

٢٣() القيافة: عرف الجرجاني القائف بأنه: "**هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود**" الجرجاني: التعريفات ٩١، وعرفها ابن دقيق العيد بأنها: "**اعتبار الأشباه لإلحاق الأنساب**". ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٠٧/٢.

٢٤() انظر: القرافي: الذخيرة ٢٤٤/١٠، الماوردي: الحاوي الكبير ٣٨٠/١٧، ابن قدامة: الشرح الكبير على المقنع ٣٣٧/١٦.

٢٥() انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٤٤/٦.

٢٦() أحمد: مسند الإمام أحمد (٤٠/ ١١٨)،ح ٢٤٠٩٩. قال المحقق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢٧() انظر: الشافعي: الأم ٦/ ٢٦٦، ابن قدامة: الشرح الكبير على المقنع ٣٣٧/١٦.

٢٨() انظر: ابنا قدامة: الشرح الكبير على المقنع ٣٣٧/١٦.

٢٩() انظر: الأشقر: إثبات النسب بالبصمة الوراثية ٤٥٦، الكعبي: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام ٢٥٨.

٣٠() نقل المزني هذا الكلام عن الشافعي انظر: المزني: المزني: مختصر المزني ٤٢٦/٨، الماوردي الحاوي الكبير ٧٨٩/١٧.

٣١() انظر: الرازي: مختار الصحاح ٦١، الفيومي: المصباح المنير ٢/ ١٩٣.

٣٢() انظر: مركز التميز البحثي: موسوعة القضايا الطبية الفقهية ١٨٩

٣٣() انظر: الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ٢٨، والمرجع السابق.

٣٤() قرار مجمع الإسلامي عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته (١٨) في ماليزيا من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م، قرار رقم ١٧٣ (١٨/١١)، رابط الموقع: http://www.iifa-aifi.org/2283.html.

٣٥() انظر: داغي: فقه القضايا الطبية المعاصرة ٥٣٠، الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ١٣٢ وما بعدها، المدني: أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية ٣٦٩.

٣٦() البخاري: صحيح البخاري (٧/ ١٦٧) ح ٥٩٤٨.

٣٧() مسلم: صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٦)، ح ٢١٢٢.

٣٨() الترمذي: سنن الترمذي ٣/ ١٥٢، وقال عنه: حسن غريب.

٣٩() انظر صفحة ٨ من هذا البحث.

٤٠() **النمص**: هو إزالة شعر الحاجبين بالكلية أو ترقيقهما. {انظر: ابن نجيم: البحر الرائق ٦/ ١٣٢، الشوكاني: نيل الأوطار }، أما تهذيبهما فلا يدخل في النهي، وهو مدعاة للحسن والجمال وخاصة للمرأة من هنا أباح الفقهاء لها أن تنتف الشعر الذي على وجهها وتنقص من حاجبها إن طال. انظر: الطحاوي: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٥٢٦/١، النووي: المجموع شرح المهذب ٢٩٠/١.

٤١() **الوصل**: وصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى، أما إن لم يكن فيه تدليس وكان وصلاً بشعر طاهر لغير آدمي فهو جائز. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٣٢/٦، النووي: المجموع شرح المهذب ١٤١/٣، الشوكاني: نيل الأوطار ٢٢٧/٦.

٤٢() **الوشم**: غرز الجلد بالإبر ثم حشوه كحلاً. ابن قدامة: المغني ١/ ١٠٧.

٤٣() **الوشر**: حتُّ الْأَسْنَانِ حَتَّى تتفلج وتحدد أَطْرَافُهَا. القرافي: الذخيرة ١٣/ ٣١٤.

٤٤() **التفليج**: أن تبرد المرأة أسنانها لتباعد بعضها عن بعض وتحسّنها. انظر: النووي: المجموع شرح المهذب ١٤١/٣.

٤٥() **العلة المتعدية**: هي التي توجد في غير المحل المنصوص عليه؛ كالسُكر. {الإسنوي: نهاية السول ٣٤٨}، أما **العلة القاصرة**: وهي التي لا تتعدى محل النص. { المحلي: البدر الطالع شرح جمع الجوامع لابن السبكي ١٢٧/٢}. وعرّفها الإسنوي بعكس

المتعدية قال: "فالمتعدية هي التي توجد في غير المحل المنصوص عليه كالسُكر والقاصرة بخلاف ذلك؛ كتعليل حرمة الربا بجوهري الثمنية" {الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول ٣٤٨}.

٤٦() من النصوص التي حرمت الغش حديث: **(مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا)** { الترمذي: سنن الترمذي ٥٩٨/٣، وقال في حكمه الشيخ أحمد شاكر: صحيح}. وورد تحريم الغش والتدليس في باب التجميل على وجه الخصوص في حديث أسماء بنت أبي بكر φ في المُزَأَّة التي جاءت إلى النَّبِيّ ﷺ {انظر: الحديث صفحة ١٣ من هذا البحث}. وإنما نهاه ﷺ عن الوصل لما فيه من تدليس على خاطبها. انظر: المجموع شرح المهذب ١٤٠/٣.

٤٧() سبق تخريجه صفحة ١٣ من هذا البحث.

٤٨() **الإيماء**: من طرق إثبات العلة وهو أنواع منها: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء، ويكون في الوصف أو الحكم وفي لفظ الشارع أو الراوي، وعرفه بعضهم: دلالته على العلية بالالتزام لأنه يفهم التعليل فيه من جهة المعنى لا من جهة اللفظ؛ إذ اللفظ لو كان موضوعا لها لم يكن دلالته من قبيل الإيماء؛ بل كان صريحا. انظر: ابن السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج ٤٥/٣، الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه ٢٥١/٧.

٤٩() سبق تخريجه صفحة ١٣ من هذا البحث.

٥٠() انظر: الشاعر: أساسيات علم وظائف الأعضاء ١٠٧، الكندي: المفطرات الطبية المعاصرة ٢٢٠ ، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصيام ١٩٠.

٥١() انظر: الألفي: بحث مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ٦٤٤، السلامي: بحث المفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ٦١٧، الكِندي: المفطرات الطيبة المعاصرة ٢٢٠.

٥٢() انظر: ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/ ٣٦٧، ابن باز: فتوى الشيخ ابن باز على موقعه https://binbaz.org.sa/fatwas/4641/،الكِندي: المفطرات الطيبة المعاصرة ٢٢٦.

٥٣() أبو داود: سنن أبي داود ١/ ٣٦، قال عنه الألباني: صحيح.

٥٤() الغزالي: المستصفى ٢١٣، ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر ١٤٧/١.

٥٥() انظر: الجصاص: أحكام القران ٢٣٨/١.

٥٦() انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٧/١، الخرشي: شرح مختصر خليل٢٤٩/٢، القرافي: الذخيرة ٢/ ٥٠٥، الشافعي: الأم ٥/ ٢٩، ابن قدامة: المغني ٣/ ١١٩.

٥٧() **السُعوط**: وهو جعل الشيء فِي الْأَنْفِ وَجَذْبُهُ إِلَى الدِّمَاغِ. النووي: المجموع شرح المهذب ٣١٣/٦.

٥٨() انظر: ابن حزم: المحلى بالآثار ٣٣٥/٤.

٥٩() **العلة المركبة**: هي المكونة من وصفين مؤثرين أو أكثر في الحكم، والحكم لا يضاف إلى أحد أوصافه وإنما يضاف إلى المجموع، مثل: علة وجوب القصاص في القتل، القتل العمد العدوان. انظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير٣/ ١٦٤.

٦٠() أخرج البخاري هذا الأثر في صحيحه موقوفاً عن ابن عباس وعكرمة φ انظر: البخاري: صحيح البخاري ٨٨٧/١، ح ١٩٣٧.

٦١() قطرة العين والأذن وحقنة الشرج والحقن غير المغذية غير مفطرة عند أغلب الفقهاء المعاصرين؛ اعتباراً بأن هذه الأمور لا تدخل من منفذ مفتوح إلى المعدة. انظر: انظر: القرضاوي: كتاب تيسير الفقه في ضوء القران والسنة فقه الصيام ١٠٠، الألفي: بحث مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ٦٥٢ وما بعدها، السلامي: بحث المفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ٦٤٦ وما بعدها، الكِندي: المفطرات الطيبة المعاصرة ٢٣٠ وما بعدها، الخلاوي: النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام ١٨٩ وما بعدها.

٦٢() انظر: القرضاوي: تيسير الفقه في ضوء القران والسنة فقه الصيام ٩٣، البار: المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه١٠/ ٧٢٧.

٦٣() خالف الشافعية فكرهوا السواك بعد الزوال للصائم. انظر: المجموع شرح المهذب ٢٧٩/١.

٦٤() البخاري: صحيح البخاري ٤/٢، ح٨٨٧.

٦٥() انظر: موقع موضوع: https://mawdoo3.com/، وموقع ويب طب: https://www.webteb.com/surgery/treatment/.

٦٦() المرجع السابق.

٦٧() اختلف الفقهاء في صاحب الحدث الدائم؛ كالمستحاضة، والمسلس ببوله، وصاحب البواسير السيالة، ويلحق بهم من الصور المعاصرة صاحب القسطرة أو الشرج الصناعي على ثلاثة آراء:

الأول: وجوب الوضوء لوقت كل صلاة مفروضة وهو مذهب الحنفية والحنابلة. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٥/١، ابن قدامة: المغني ٢٤٨/١.

الثاني: يستحب الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا إذا انتقض وضوءه بحدث آخر، وهذا مذهب المالكية واختيار ابن تيمية. انظر: الحطاب الرعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ١٨١، ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٧٠/٢٠.

الثالث: وجوب الوضوء لكل صلاة مفروضة، وهو مذهب الشافعية. انظر: الماوردي: الحاوي الكبير ٤٤٢/١.

٦٨() **المستحاضة:** من الاستحاضة وهي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة، من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم، يسمى ذلك العرق العاذل. انظر: النووي: المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٤٢، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٦٥/١.

٦٩() انظر: المشيقح: فقه النوازل في العبادات ١٩، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (فقه العبادات) ٦٩/١، السماعيل: الأحكام الفقهية المتعلقة بمرضى الحدث الدائم وطرق معالجتهم طبياً ٢٦٠.

٧٠() البخاري: صحيح البخاري (١/ ٧١)، ح٣٢٠.

٧١() انظر: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٥/١، ابن قدامة: المغني ٢٤٨/١.

٧٢() انظر: الماوردي: الحاوي الكبير ٤٤٢/١.

٧٣() البخاري: صحيح البخاري (١/ ٥٥)، ح٢٢٨.

٧٤() انظر: القرافي: الذخيرة ٣٨٩/١.

٧٥() رواية عروة بن الزبير ﷺ ثبت وصلها للنبي ﷺ وقد بين الحافظ ابن حجر رحمه الله صحة إسنادها للنبي ﷺ. انظر: ابن حجر: فتح الباري ٤٠٩/١.

٧٦() جاء في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بِي بَاسُورًا وَكُلَّمَا تَوَضَّأْتُ سَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِذَا تَوَضَّأْتَ فَسَالَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْكَ)**. البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٢٤)، ح ١٦٧١.